

# الجيش والدستور

## دراسة حالة: تركيا

### التاريخ و السياق



★ تمت صياغة الدستور الحالي للجمهورية التركية في عام ١٩٨٢، وتم تعديله سبع عشرة مرة، كان آخرها في ٢٩ مارس ٢٠١١. وقد عُيِّر البرلمان ١١٣ مادة من الدستور في ١٧ خطوة.

★ والجمهورية التركية هي دولة ديمقراطية علمانية تحكمها سيادة القانون. وتقوم الجمهورية التركية في جوهرها على مبدأ فصل السلطات.

★ فالمجلس الوطني التركي الأعلى منوط به السلطة التشريعية نيابة عن الشعب، ورئيس الجمهورية ومجلس الوزراء يتوليان شؤون السلطة التنفيذية.

★ فيما تمارس المحاكم المستقلة السلطة القضائية.

★ ويمثل نظام فصل السلطات هذا جوهر الأيديولوجية العلمانية التركية التي تميز بها معظم تاريخ تركيا الحديث.

★ ولطالما كان «حامي» هذه الأيديولوجية تقليدياً هو الجيش، الذي أطاح بثلاث حكومات منتخبة ديمقراطياً بانقلابات عسكرية في الأعوام ١٩٦٠، ١٩٧١، و١٩٨٠.

★ وقد تولت صياغة الدستور جمعية تأسيسية عينها قادة التدخل العسكري الذي حدث في ١٢ سبتمبر ١٩٨٠ وأشرفوا عليها، وتم إقرار الدستور عبر استفتاء وطني. وبحلول عام ١٩٨٣، انتقدت كل الأحزاب السياسية تقريباً الدستور، وعُدله «المجلس الوطني التركي الأعلى» في أعوام ١٩٩٣ و١٩٩٥ و١٩٩٩ (مرتين)، و٢٠٠١ و٢٠٠٢ و٢٠١١.

★ ويتأخر رئيس الوزراء الحكومة، فيما يتأخر رئيس الجمهورية الدولة.

### المواد الدستورية المتعلقة بالقوات المسلحة

في عام ٢٠١٠، ضغطت حكومة أردوغان باتجاه إقرار مجموعة من التعديلات لتضع حداً لقبضة القوات المسلحة على الدولة، وتعطي مزيداً من الشرعية للسلطتين التنفيذية والتشريعية في تركيا. وشملت التعديلات تدابير غير خلافية نسبياً حول حقوق المرأة، والطفل، والعمال، والموظفين الحكوميين. ومع ذلك، جعلت هذه التعديلات القوات المسلحة مسؤولة أمام المحاكم المدنية، مما رفع الحصانة عن مقاضاة قادة انقلاب عام ١٩٨٠. وتم إقرار التعديلات بنسبة ٥٨٪ من الأصوات.

قرارات المجلس الأعلى للقوات المسلحة خارج نطاق المراجعة القضائية.

١٢٥ §  
الأصلية

(بعد استفتاء ٢٠١٠):

تنص المادة المعدلة على أنه يسمح للجنود الذين يتم إعفاؤهم من مناصبهم بقرار من المجلس الأعلى للقوات المسلحة باستئناف هذه القرارات.

١٢٥ §  
المعدلة

لدى المحاكم العسكرية سلطة اختصاص تخولها إقامة العدالة العسكرية على من ينتمون إلى القوات المسلحة ومن لا ينتمون إليها فيما يخص الجرائم العسكرية.

١٤٥ §  
الأصلية

١٥٧، ١٥٦، ١٤٥ §  
المعدلة

(بعد استفتاء ٢٠١٠):

لا يحاكم أفراد القوات المسلحة أمام محاكم عسكرية، بل أمام محاكم مدنية. ولا يحاكم المدنيون أمام محاكم عسكرية.

من واجب الرئيس «أن يمثل القيادة العليا العسكرية للقوات المسلحة التركية نيابة عن المجلس الوطني التركي الأعلى، وأن يقرر تعبئة القوات المسلحة التركية».

١٠٤ §

يتكون مجلس الأمن القومي «من رئيس الوزراء، ورئيس هيئة الأركان العامة، ونواب رئيس الوزراء، ووزير العدل، ووزير الدفاع، ووزير الخارجية، ووزير الداخلية، وقادة الجيش والقوات البحرية والجوية، والقائد العام للدرك، ويتأخر جلساته رئيس الجمهورية. ويعين الرئيس أيضا أعضاء محكمة الاستئناف العسكرية العليا، وأعضاء المحكمة الإدارية العسكرية العليا. ويقرر مجلس الأمن القومي «التدابير التي يراها مناسبة للحفاظ على وجود الدولة وأستقلالها».

١١٨ §

هذه هي المادة التي اعتُبر أنها تمنح القوات المسلحة سلطات خاصة للتدخل في شؤون الدولة من أجل حماية «أستقلالها» عبر مجلس الأمن القومي.

★